مرة قوله وان بقي اثر اي لون او رائحة يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى
آخر سوى الماء كالصابون مثلا قوله طاهرا احتراز عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح
ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل مزيل احتراز عن مثل الدهن
واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بعضه في الثوب ولا يقدر على ازالته
غيره قوله ان امكن اي عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها
يحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله عليه السلام حتى يغسلها ثلاثا وهذا لان المرئي
لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فسر طها في الكتاب
وقوله الشرط الا يبالغ صريح في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما في
الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر
جاز وان لم يكن ثمه عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون جنبا او مجنونا فيعتبر فيه
ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه انتهى قوله بقدر قوته اشارة الى ان المعتبر
في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم القطران اولا قوله والا اي
وان لم يمكن عصره كالبر والجلد والحصير ونحوها قوله اي عدم القطران وهو بالفتح
مصدر قطر قطرا وقطرانا كذا في المغرب وفي تكرير لفظة ثم المنبئة بالتراخي
والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والامهال وفي الترك الى الغاية
المذكورة تحذيرا عن المسارعة والاهمال قوله عن ذي جرم وهو كل ما يبقى
بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم
والمني والروث او من غيره كالبول والخمر المتجسس بالرمل او التراب او
الرماد بان مشى عليها فالتصق بالخف او جعل عليه شيء منها فجف قوله او
فرك يليه من فرك المني عن الثوب فركا دلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه كذا في المغرب
قوله هذا اذا كان راس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني
والا فارجا قبله وكان الثوب غسيلا جديدا او كان المني مني الرجل لا المراة لان
المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والرقيق والذي يعز عندي

عندي بعد استطلاع كلمات الكملة ان اللائق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا
لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعاية كله عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة
منفذ اليها لا يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي مما صنع
من الحديد المصيقل كالمراة والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبما له جرم
اولا ويعلم من افراد الصيقل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله
والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر غسله وتعسر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره
فحملناه عليه وذلك على ان ما تعذر عصره او تعسر وان تيسر غسله قوله ليلة
اي يوما وليلة قوله والارض وحكم الحصى حكم الارض قوله والآجر وهو الطين
المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان ما سوى ذلك الحكم في موضع بل وضع فيه بحيث ينقل منه بلا
تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله وذهاب الاثر اي الرائحة واللون والطعم وانما قيد
اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف قوله ولا يجوز التيمم بها لان طهارة
الارض في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد وهو قوله عم زكاة الارض يبسها قوله وكذا الخص وهو بضم الخاء المعجمة
والصاد المهملة البيت من القصب ذكره الجوهري موافقا لما نقله الشارح من المغرب
قوله وكلا وهو بفتح الكاف مهموز الرعي رطبا كان او يابسا والمراد ههنا
الرطب يدل عليه توصيفه بالقائم في الارض قوله هو المختار اي خلاف من قال بعدم
طهارتها باليبس قوله وقدر الدرهم مبتدا وعفو خبره روي عن محمد اعتبار
الدرهم من حيث المساحة قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل
عرض الكف لان المراد ههنا الدرهم الشهليلي وهو لا يكون الا بقدر عرض
الكف والشهليل على وزن التبر اسم موضع كذا في المغرب ويروي عنه
من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
فقال ابو جعفر توفق بين الفاظ محمد فنقول ان المساحة في الرقيق والمثقال
في الكثيف المتجسد كذا في شروح الهداية ويشير المص الى هذا التوفيق بقوله

Copyright © King Saud University